

أولاً : لجنة السلامة

وتباشر الاختصاصات التالية: -

1. النظر في الأمور المتعلقة بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة وتقرير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأنظمة ومتابعة تطبيقها .
2. تحديد مواصفات ومواقع اللافتات والعلامات الإرشادية والتحذيرية وفقاً للمنصوص عليه في لائحة أنظمة السلامة وذلك بعد اخذ رأي الجهات المعنية مع وضع قوائم نموذجية لما يلتزم به القائمون على العمل بحسب نوع الأعمال ومواقعها .
3. التعاون مع الجهات التي ترتبط اختصاصها بموضوع السلامة ، والتنسيق بين الأجهزة التنفيذية المعنية بتحقيق السلامة عن طريق وضع خطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بضمان سلامة الأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .
4. وضع خطط وبرامج تطوير خدمات السلامة وبرنامج تدريب العاملين فيها وتوعيه المواطنين لإتباع نظمها عن طريق وسائل الإعلام .
5. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في لائحة أنظمة السلامة .

أمانة سر لجنة السلامة

وتباشر الاختصاصات الرئيسية التالية :-

- (1) القيام بكافة الأعمال الخاصة بالتحضير لاجتماعات لجنة السلامة (توجيه الدعوة للأعضاء مع جدول الأعمال) .

د. قاضل صيفر قاضي صيفر
وزير الأشغال العامة
وكبير الدولة لشئون البلدية

- (2) تدوين محاضر جلسات اللجنة في السجل الخاص بها .
- (3) توزيع قرارات وتوصيات اللجنة على الجهات المعنية داخل وخارج البلدية.
- (4) متابعة تنفيذ قرارات لجنة السلامة مع الجهات المختصة
- (5) التحضير لاجتماعات لجان إثبات الحالة (حوادث الأضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة الطبيعية) ومتابعة نتائج أعمالها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج البلدية .
- (6) أعداد الدراسات المتعلقة بتطوير النظم والقواعد الفنية للسلامة بالتنسيق مع إدارات السلامة بالمحافظات والجهات الأخرى المعنية .
- (7) اقتراح برامج التدريب للزمرة للعاملين بإدارات السلامة لتنمية قدراتهم وتعريفهم بنظم وإجراءات السلامة .
- (8) القيام بكل ما تكلف به من مهام من قبل رئيس لجنة السلامة .

أولاً : شعبة السكرتارية

- (1) القيام بأعمال الصادر والوارد والحفظ لمراسلات أمانة السر
- (2) القيام بأعمال الطباعة والتصوير والتجليد التي تحتاجها أقسام أمانة السر
- (3) القيام بتوفير الخدمات العامة اللازمة لأمانة السر
- (4) القيام بمتابعة الشؤون الوظيفية الخاصة بالعاملين بأمانة السر
- (5) القيام بتوزيع القرارات والتعاميم والنشرات الخاصة بلجنة السلامة ولجانها الفرعية وكذا لجان إثبات الحالة التي تصدر وحفظ صور منها

د. فاضل صيفر علي صيفر
 وزير الأشغال العامة
 ووزير الدولة لشؤون البلدية

ثانياً : قسم دراسات السلامة :-

- (1) اقتراح تطوير القواعد والنظم الفنية للسلامة وتطوير نماذج المعاملات وإجراءات الترخيص المتبعة لها بإدارات السلامة بالمحافظات .
- (2) المساهمة مع وزارات الخدمات بالدولة في دراسة المشاكل العامة المتعلقة بالسلامة بكافة أنواعها .
- (3) التنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج البلدية في أعداد الدراسات وتوفير الخبراء المطلوبين لعمل مدونة السلامة (كود للسلامة متعارف عليه ومعتمد من البلدية) بما يضمن تقليل الحوادث ورفع مستوى أداء الموظفين العاملين بإدارات السلامة بفروع البلدية .
- (4) دراسة وتحليل التقارير الفنية المتعلقة بالحوادث التي تقع في مواقع الأعمال الإنشائية بالمحافظات وبحث سبل تفاديها والوقاية منها .
- (5) المساهمة في الجهات المعنية في تحديد مواصفات ومواقع اللافتات والعلامات الإرشادية والتحذيرية في مواقع الأعمال الإنشائية .
- (6) اقتراح برامج التوعية الخاصة بنظم وإجراءات السلامة للمواطنين من خلال أجهزة الأعلام المختلفة.
- (7) أعداد برامج التدريب اللازمة لتنمية قدرات العاملين بإدارات السلامة بأفرع البلدية بالمحافظات وتعريفهم بنظم وتشريعات السلامة وإجراءاتها بالتعاون من إدارة التطوير والتدريب والجهات الخارجية المختصة.

د. قاسم صيفر علي صيفر
وزير الأشغال العامة
وكبير الدولة لشئون البلدية

ثالثاً : قسم إثبات الحالة :-

- (1) التحضير لاجتماعات لجان إثبات الحالة وتوفير كافة المعلومات والبيانات المطلوبة لكل حالة (محضر إثبات الواقعة ،كتاب الوزارة المعنية بالمطالبة بالتعويض ..إلخ)
- (2) تجميع محاضر إثبات الحالة بعد البت فيها من أعضاء لجنة إثبات الحالة تمهيداً لاعتمادها من رئيس لجنة السلامة .
- (3) العمل على توفير المخططات المعتمدة لخدمات الجهة الحكومية المعنية لمواقع الإتلاف لتسهيل مهمة عمل لجان إثبات الحالة مع توفير جداول تكاليف الإصلاح الخاصة بكل جهة .
- (4) معاونة وزارات الخدمات في حصر وتحصيل الغرامات المستحقة لها على شركات المقاولات المتسببة في أتلاف الممتلكات والمرافق العامة.
- (5) التنسيق مع وزارات الخدمات بشأن تشكيل لجان جديدة لإثبات الحالة أو تحديث القائم منها.
- (6) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح الضبطية القضائية لموظفي وزارات الخدمات القائمين بتحرير محاضر إثبات واقعة حوادث الإتلاف على اختلافها.

رابعاً : قسم المتابعة :-

1. تجميع البيانات الخاصة بمواقع الهدم والبناء والمواقع الإنشائية بكافة أنواعها من قبل إدارات السلامة بالمحافظات وموافاة الجهات المختصة بها

د. قاضل صيفر علي صيفر
وزير الأشغال العامة
وكبير الدولة لشئون البلدية

2. توفير البيانات الخاصة بالمشاكل الفنية المتعلقة بأعمال الحفر والسياح وتطبيق لائحة أنظمة السلامة من قبل إدارات السلامة بالمحافظات وموافاة الجهات المعنية بها .

3. متابعة مدى كفاءة تحرير مخالفات السلامة بالمحافظات للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة وأعداد التوصيات التي يراها في هذا الخصوص .

4. متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بأنظمة السلامة .

5. متابعة إدارات السلامة بالمحافظات للوقوف على الوسائل المتبعة في (الهدم ، الحماية ، إجراءات السلامة المتبعة بالمواقع) وأعداد تقارير فنية بها للجهات المختصة .

خامساً : قسم الأرشيف :-

1. توفير النظام الآلي الذي يحقق السرعة والدقة في جميع الأعمال المتعلقة باسترجاع وتداول المعلومات والوثائق للجهات الطالبة وذلك بالنسبة لكافة الملفات والقرارات أو الدراسات.

2. الحفظ الآلي لجميع المعلومات الفنية وإحصائيات الحوادث واجتماعات لجنة السلامة ولجانها الفرعية وكذا لجان إثبات الحالة والقضايا القانونية المتداولة بما يضمن استرجاعها من قبل الجهات الطالبة لها في أسرع وقت ممكن .

3. حفظ جميع مراسلات لجنة السلامة الموجهة من داخل وخارج البلدية

=====

٥- قاضل صيفر قاضي صيفر
وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشؤون البلدية